

الخلافة

[47] مسألة 50: بنتان وبنت ابن ومعهما ابن ابن، للبنتين الثلثان، والباقي رد عليهما. وقال جميع الفقهاء: لهما الثلثان، والباقي بين بنت الابن وأخيها، للذكر مثل حظ الانثيين (1). وقال عبد الله بن مسعود: للبنتين الثلثان، والباقي لابن الابن، وتسقط بنت الابن (2). وهذه المسألة الثانية التي انفرد بها من جملة الخمس مسائل. دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء. مسألة 51: زوج وأبوان وبنت وبنت ابن، للزوج الربع، ولأبوين السدسان، والباقي للبنت، وليس لبنت الابن شيء. وقال جميع الفقهاء: هذه من إثني عشر تعول إلى خمسة عشر، للزوج الربع ثلاثة، ولأبوين السدسان أربعة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين سهمان (3). دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء. مسألة 52: بنت وبنت ابن وابن ابن، للبنت النصف بالتسمية، والباقي لها بالرد. وقال الفقهاء: الباقي لبنت الابن مع أخيهم، للذكر مثل حظ

(1) مختصر المزني: 138، وأحكام القرآن للجصاص 2: 85، والمحلى 9: 271، واللباب 3: 319، والوجيز 1: 261، ومغني المحتاج 3: 14، والسراج الوهاج: 324، والمبسوط 29: 141 و 142، وبداية المجتهد 2: 339، والمغني لابن قدامة 7: 10، والشرح الكبير 7: 51. (2) أحكام القرآن للجصاص 2: 85، والمغني لابن قدامة 7: 11، والشرح الكبير 7: 51 و 63، والمبسوط 29: 141. (3) الفتاوى الهندية 6: 452.